

جمهورية مصر العربية - قرار رئيس مجلس الوزراء - رقم 1067 لسنة 1983 الصادر بتاريخ 13-11-1983 نشر بتاريخ 26-11-1983 يعمل به اعتبارا من 26-11-1983 بشأن تنفيذ بعض أحكام القانون رقم 102 لسنة 1983 في شأن 268 القوانين المصرية .المحميات الطبيعية

د. فؤاد محي الدين - رئيس مجلس الوزراء : توقيع

ديباجة

رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على الدستور؛
وعلى القانون رقم 102 لسنة 1983 في شأن المحميات الطبيعية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 631 لسنة 1982 بإنشاء جهاز شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء؛
قرر

المادة 1

يكون جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء الجهة الإدارية المختصة بتنفيذ أحكام القانون رقم 102 لسنة 1983 في شأن المحميات الطبيعية والقرارات المنفذة له.

المادة 2

يكون لجهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء أن ينشئ فروعاً له بالمحافظات التي توجد بها المحميات على أن يتولى إدارة الفرع مجلس تنفيذي يصدر بتشكيله وتنظيم العمل به قرار من رئيس مجلس الوزراء

المادة 3

يتولى جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء بالإضافة للاختصاصات الواردة بالقانون رقم 102 لسنة 1983 المشار إليه التنسيق مع الجهات الإدارية المختلفة التي تباشر نشاطاً بمناطق المحميات أو المناطق المحيطة بها أو يتصل نشاطها بهذه المناطق، وعليه إخطار هذه الجهات بكافة القرارات الصادرة في شأن المحميات الطبيعية والمناطق المحيطة بها وفقاً لأحكام القانون رقم 102 لسنة 1983 سالف الذكر

المادة 4

يلحق الصندوق المنشأ بالقانون رقم 102 لسنة 1983 المشار إليه بـجهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء ويطلق عليه اسم "صندوق المحميات الطبيعية" وتؤول إليه الأموال والهيئات التي تقرر للمحميات ورسوم زيارتها إن وجدت, وحصيلة الغرامات الناتجة عن تطبيق أحكام القانون, ويضع الوزير المختص اللانحة الداخلية للصندوق بالاتفاق مع وزير المالية ويكون التصرف في أموال الصندوق لتحقيق الأغراض التالية:
تدعيم ميزانية الجهات التي تتولى تنفيذ أحكام هذا القانون
المساهمة في تحسين بيئة المحميات
إجراء الدراسات والبحوث الضرورية في هذا المجال
صرف مكافآت لمرشدي ولضابطي الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون

المادة 5

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية, ويعمل به من تاريخ نشره